عليه الا اذا كان ممن لا يجد من نفقه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع
وان ضاع المال عنده او بعضه او يقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضا للاذن
دلالة المامور اذا امسك مونه الكرا وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع
عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم
يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو في ماله
الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض
وحج بالبقية جاز ويضمن ما ظلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة
النفقة كذا في الخانية **كتاب النكاح** المقبوض على سوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة
ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها ان شريكه وطلب
الوضع عنده عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسما للشك
كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في
مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل
الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير خلافا لهما ما اذا

كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق
المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على
الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على
عبده دينا فلا يرد ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال
سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم
يجب شي لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها
تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني
الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح
اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين يقبله بعد ردة احدهما او ملك
احدهما يتكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة
عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امته على اربع وما بمعناها
على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها له الى فراشه وهي طاهرة
من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك
الصلاة في رواية وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان
تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او
كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه

مطلب الفرقة ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج الى قضاء القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)